



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		

تتم النسخة الأصلية : 0,60 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د.ج - من العدد للستين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) .
261

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير .
261

وزارة الأخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة .
261

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» .
261

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الثقافة والأخبار بباريس .
261

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة .
260

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .
260

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) .
261

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام ورؤساء المصالح للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . 267

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة . 267

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . 267

- قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الاول . 269

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الاول (فرع المحاسبة) . 269

- قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الاول . 270

وزارة قدماء الجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 270

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 270

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 261

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الاخبار . 261

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» . 261

وزارة السياحة

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية . 262

- مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير . 262

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط وكيفيات توظيف التلاميذ الاساتذة للتعليم المهني بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . 262

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتعلق بتوظيف مستخدمين متعاقدين للتكوين المهني . 264

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الدروس بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار قصد تكوين اساتذة التعليم المهني . 265

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد اللطيف زايدى ، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 انتهى مهام السيد بلقاسم جبايلي، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة. المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد مفاوى بوصفه مديرا عاما للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما)

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يعين السيد مختار بلعسل مديرا عاما للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية (أوناما) .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يعين السيد أحمد بوعكان، نائب مدير الانتاج النباتي .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير الثقافة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد فصلة بوصفه مديرا للثقافة بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول

فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد الشريف زروالة بوصفه مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير مركز الثقافة والاخبار بباريس

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد نور الدين اسكندر بوصفه مديرا لمركز الثقافة والاخبار بباريس المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن انها، مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الحميد السقاى بوصفه نائب مدير للطبع والنشر، ومطالعة الجمهور بوزارة الاخبار والثقافة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الاخبار

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد الشريف زروالة مديرا للاخبار بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق اول فبراير سنة 1977 يعين السيد عبد الحميد السقاى مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة السياحية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الرحمن برون، بوصفه مديرا عاما للوكالة السياحية الجزائرية .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد مقدود، نائب مدير الميزانية والمحاسبة العامة بوزارة السياحة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد شروط وكيفيات توظيف التلاميذ الاساتذة للتعليم المهني بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين .

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1966 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تفتح مسابقات الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، لتكوين اساتذة التعليم المهني، كل سنة بقرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 2 : يحدد قرار فتح المسابقات، تاريخ سير الاختبارات وعدد المناصب المعروضة بالنسبة لكل فرع وتواريخ فتح وقفل التسجيلات .

المادة 3 : يمكن أن يساهم في اختبارات المسابقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المترشحون البالغون من العمر 23 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر والحائرون :

أ - بعنوان المادة II (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه :

- سواء لشهادة البكالوريا التقنية أو لدبلوم يعادلها والمثبتون لسنتين من التجربة المهنية، أو لشهادة الاهلية أو دبلوم يعادلها والمثبتون لخمس سنوات من التجربة المهنية .

ب - بعنوان المادة II (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه :

- على شهادة الاهلية أو دبلوم يعادلها والمثبتون لسنتين من التجربة المهنية .

تحدد مدة هذا الاختبار بساعة ونصف .
كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

المادة 7 : توضع قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة، وتقرر من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 8 : تعين اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، والمكلفة بوضع قوائم المترشحين الناجحين من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتكون من :

- مدير التكوين المهني بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

- عضوين من سلك المعلمين التابعين للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، يعينهما مدير المعهد .

ويمكن أن يستدعى رئيس اللجنة، بصفة استشارية كل شخص يمكنه تقديم مساعدة في أشغال اللجنة نظرا لاختصاصاته الخاصة .

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة 9 : تطبيقا للمادة 30 من المرسوم رقم 74 - II5 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه وبصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، يمكن أن يشارك في اختبارات مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، المترشحون الحائزون :

أ - اما على شهادة البكالوريا التقنية أو شهادة تعادلها، أو شهادة الاهلية أو شهادة تعادلها ،

ب - واما على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي أو على شهادة تعادلها ،

ج - واما على شهادة الاهلية المهنية المسلمة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شهادة تعادلها والمشتون لثلاث سنوات من التجربة المهنية في الاختصاص المطلوب ،

د - واما على شهادة الاهلية المهنية المسلمة من وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شهادة تعادلها .

وتحدد مدد التكوين باحدى عشر شهرا بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للفقرة - أ - أعلاه، و 22 شهرا بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للفقرتين - ب - ، - ج - أعلاه و 30 شهرا بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للفقرة - د - أعلاه .

المادة 10 : يمكن أن يؤخر حد السن المشار اليه في المادة 3 أعلاه بالنسبة للمترشحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار وفقا للزمن المطابق للفترة الاضافية للتكوين والتي تبلغ :

- سنة واحدة بالنسبة للمترشحين الموظفين طبقا للمادة 9 - أ) أعلاه ،

المادة 4 : يجب أن ترفق طلبات المشاركة في المسابقة والموقعة من قبل المترشحين بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل للاجازات أو الشهادات ،
- 6 صور للهوية ،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة عمل تثبت التجربة المهنية .

المادة 5 : تحتوى مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار على اختبارات مشتركة بين مجموع الفروع واختبارات خاصة بكل فرع من الفروع والمحددة كما يلي :

1 - الاختبارات المشتركة :

أ - اختبار مشترك في الرياضيات يحتوي على مجموعة من التمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات، ويطابق برنامج قسم السنة الثالثة ثانوي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب - مناقشة متبوعة باختبار في علم النفس التقني يسمح بتقدير أسباب ومؤهلات المترشح في تنفيذ منهنه .

المدة : ساعة واحدة - المعامل 2 .

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

2 - الاختبارات الخاصة :

أ - اختبار في التقنيات والتكنولوجيا مخصص لتقدير معارف المترشح في اختصاصه .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب - اختبار في الرسم وتصميم عمل أو انجاز اختصاص .

تتراوح المدة من 4 الى 6 ساعات - المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ج - اختبار تطبيقي حول انجاز عمل تابع للاختصاص ومخصص لتقييم المؤهلات المهنية للمترشح .

تتراوح المدة بين 8 و 16 ساعة - المعامل 7 .

كل علامة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية .

المادة 6 : يكون اختبار اللغة الوطنية اجباريا وينظم وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

ب - اختبار في الرسم أو تصميم عمل أو انجاز في الاختصاص المطلوب .

تتراوح المدة : من 4 الى 6 ساعات - المعامل 4 .
كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ج - اختبار تطبيقي يدور حول انجاز عمل تابع للاختصاص ومخصص لتقييم المؤهلات المهنية للمرشح .

تتراوح المدة : من 8 الى 16 ساعة - المعامل 7 .
كل علامة تقل عن 8 من 20 تعد مقصية .

المادة 12 : ان اختبار اللغة الوطنية اجباري ويتم وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه .

تحدد مدة هذا الاختبار بساعة ونصف .
كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

المادة 13 : تطبق أحكام هذا القرار على الاعوان الموجودين في حالة تكوين بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار عند تاريخ هذا القرار .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون

عن وزير الداخلية

الاجتماعية

وبتفويض منه

الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد عاتق

عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 يتعلق بتوظيف مستخدمين متعاقدين

للتكوين المهني

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 71 - 209 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 ،

- سنتين بالنسبة للمرشحين الموظفين طبقا للمادة 9 - ب (و ج) أعلاه ،

- و 3 سنوات بالنسبة للمرشحين الموظفين طبقا للمادة 9 - د) أعلاه .

المادة 11 : تحدد اختبارات مسابقة الالتحاق خلال المدة الانتقالية كما يلي :

I - بالنسبة للمرشحين المشار اليهم في المادة 9 - ب (أعلاه :

أ - اختبار في الرياضيات ، حول مجموعة تمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات يطابق مقرر السنة 3 ثانوي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب - مناقشة متبوعة باختبار نفساني تقني يسمح بتقدير اسباب ومؤهلات المترشح في ممارسة مهنته .

المدة : ساعة واحدة - المعامل 2 .

كل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

ج - اختبار في الفيزياء يحتوي على مجموعة تمارين أو مسائل مطابقة لمقرر السنة الثالثة ثانوي وتدور حول احدي

المواد التالية : علم السكون (الستاتيكا) وعلم حركة النقطة وعلم الحركة (الديناميكا) ومقاومة المواد والكهرباء .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

2 - بالنسبة للمرشحين المشار اليهم في المادة 9 - أ (و ج) و د) أعلاه :

أ - الاختبارات المشتركة :

أ - اختبار في الرياضيات يحتوي على مجموعة تمارين في الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات يطابق مقرر السنة الثالثة ثانوي .

المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

ب - مناقشة متبوعة باختبار نفساني تقني يسمح بتقدير اسباب ومؤهلات المترشح في ممارسة مهنته .

المدة : ساعة واحدة - المعامل 2 .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تعد مقصية .

ب - الاختبارات الخاصة :

أ - اختبار في التقنيات والتكنولوجيا ، مخصص لتقدير معارف المترشح في اختصاصه .

المدة : 4 ساعات - المعامل 4 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تنظيم الدروس بالمعهد السوطني للتكوين المهني للكبار قصد تكوين أساتذة التعليم المهني

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني،

يقران مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحتوى التعليم المخصص في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار قصد تكوين أساتذة التكوين المهني مايلي :

- أ - الدروس النظرية ،
- ب - المحاضرات ،
- ج - الاعمال التطبيقية في المخابر والمعامل ،
- د - التدريبات والزيارات للمؤسسات .

المادة 2 : تهدف الاعمال التطبيقية في المخابر والمعامل الى تطبيق المعارف المكتسبة في الدروس النظرية وتحسين المؤهلات التقنية والمهنية للتلاميذ .

المادة 3 : تهدف فترات التدريب وزيارات المؤسسات الى تعويد التلميذ على عمله في المستقبل واطلاعه على التقنيات الجديدة للعمل أو للانتاج المستعملة في الهيئات أو المؤسسات .

الباب الثاني مراقبة التكوين

المادة 4 : تطبق مراقبة التكوين المخصص للتلاميذ على مجموع المواد المدرسة بعنوان دورة الدراسات .

المادة 5 : يجب أن يحصل التلميذ بعنوان كل سنة من التكوين وبالنسبة لكل مادة على النقط التي تخص :
- ثلاثة فروض محروسة تتراوح مدتها بين 2 و 4 ساعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يمكن أن يوظف في اطار احكام المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه وهذا الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 أساتذة للتعليم المهني وأعاون تقنيون للتطبيق في التكوين المهني .

المادة 2 : يجب أن يقدم أساتذة التعليم المهني ما يلي :

I - اما شهادة المهارة ،

2 - أو شهادة الكفاءة المهنية التي تسلمها وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شهادة تعادلها، وستتان من النشاط المهني ،

3 - أو شهادة الكفاءة المهنية التي تسلمها وزارة العمـل والشؤون الاجتماعية في أحد الاختصاصات الآتية : البناء العام، الاسمنت المسلح ، التبليط والترصيص ، صبغ البناءات، التلحيم المزدوج وأن يشبوا أيضا :

- أربع سنوات من التجربة المهنية ،

- النجاح في امتحان المستوى، حول المعارف العامة والمهنية، الذي ينظمه المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

- لدورة تكوين بيداغوجي لمدة 3 شهور ينظمه المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة 3 : يجب أن يشب الاعوان التقنيون للتطبيق سواء لشهادة الكفاءة المهنية المسلمة من قبل وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أو شهادة تعادلها، أو شهادة التعليم المتوسط .

المادة 4 : يرتب أساتذة التعليم المهني الموظفون بعنوان الفقرة الاولى من المادة 2 أعلاه، في المجموعة 2 - السلم «أ» أما الاساتذة الموظفون بعنوان الفقرة 2 و 3، فيرتبون في المجموعة 3 - السلم «أ» .

ويرتب الاعوان التقنيون للتطبيق في المجموعة 3 - السلم «ب» .

المادة 5 : يكلف مدير التكوين المهني بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد عاتق	حسين طيبي

المادة 13 : يتضمن امتحان المراقبة المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه علاوة على المقرر المدرس 5 مواد. ويتم اختيار هذه المواد ابتداء من أضعف العلامات المحصل عليها .
ويحسب المعدل الجديد ابتداء من المعدل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ومعدل علامات امتحان المراقبة .

الفصل الثاني

شهادة الكفاءة للتعليم المهني (الجزء الثاني)

المادة 14 : يمكن أن ينجح في شهادة الكفاءة للتعليم المهني الجزء الثاني - أساتذة التعليم المهني المتمرنون والحاصلون على معدل 10 من 20 من الاختبارات البيداغوجية الآتي ذكرها :
I - اختبار في درسين من برنامج التكوين ومدرسين للفرع المعنى بحضور اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه .
يخصص لهذا الاختبار المعامل 2. وكل علامة تقل عن 10 من 20 تعد مقصية .
2 - مناقشة مع اللجنة مدتها 20 دقيقة .
يخصص لهذا الاختبار المعامل 1. وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية .

المادة 15 : تجرى اختبارات الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم المهني بحضور لجنة تتكون من :
- مفتش التكوين المهني، رئيسا ،
- أستاذ للتعليم المهني في الاختصاص يعينه مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة 16 : يقرر النجاح النهائي من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تتكون من :
- مدير التكوين المهني أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار أو ممثله،
- أستاذ في التعليم المهني معين من قبل اللجنة المتساوية الاعضا .

المادة 17 : يمكن أن يرخص لاساتذة التعليم المهني المتمرنين غير الناجحين في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة في التعليم المهني، بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها في المادة 16 أعلاه :

I - باجتياز مرة ثانية الاختبارات المنظمة بعنوان السنة المؤجلين فيها ،
2 - بإدراجهم في أحد فروع مراكز التكوين المهني مع شطبهم من سلك أساتذة التعليم المهني .
3 - بإطلاق سراحهم مع تسديد أو عدم تسديد الرواتب المسبقة ونفقات الدراسة .

- ثلاث اختبارات كتابية أو شفاهية،
- ثلاثة فروض في أوقات حرة .

يجب أن توزع الفروض المذكورة خلال السنة بطريقة تسمح بتنسيق مجهودات التلاميذ .

المادة 6 : تتم التمارين المشار إليها أعلاه بتقرير عن التدريب أو عرض للزيارة، يوضع بعنوان كل سنة تكوين .

المادة 7 : تنقط الفروض والاسئلة وتقرير التدريب وعروض الزيارة المشار إليها أعلاه من 0 الى 20 . وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

المادة 8 : يكون الانتقال الى سنة أعلى بالنسبة لدورة التكوين التي تبلغ سنتين أو عدة سنوات مشروطا بالحصول على معدل عام يبلغ 10 من 20 ويحسب ابتداء من :

- معدل علامات الفروض المحروسة المخصص له المعامل I .

- معدل علامات الاختبارات الكتابية أو الشفاهية المخصص له المعامل I ،

- معدل علامات الفروض في الاوقات الحرة المخصص له المعامل I ،

- معدل علامات تقرير التدريب وعروض الزيارات المخصص له المعامل I .

المادة 9 : يتم المعدل العام المنصوص عليه أعلاه بعلامة للمواظبة وتقدير عام من قبل الادارة .
يخصص لعلامتي المواظبة والتقدير العام المعامل I .

الباب الثالث

عقوبات الدراسة

الفصل الاول

شهادة الكفاءة للتعليم المهني (الجزء الاول)

المادة 10 : يمكن أن يصرح بنجاح التلاميذ المحصلين على معدل عام يبلغ 10 من 20 في شهادة الكفاءة للتعليم المهني، الجزء الاول وذلك بناء على اقتراح مجلس الاساتذة .

المادة 11 : يحسب المعدل العام المشار اليه في المادة 10 أعلاه ابتداء من معدل العلامات المحصل عليها خلال سنوات التكوين .

المادة 12 : يمكن للتلاميذ غير المحصلين على المعدل العام الذي قدره 10 من 20 سواء بالنسبة لسنة واحدة من التكوين أو لمدة الدراسة بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة :

- أن يسمح لهم برفع المعدل العام عن طريق معدل العلامات الممنوحة بعنوان امتحان للمراقبة .

- وأن يسمح لهم باعادة سنة التكوين مرة واحدة .

- وأن يقصوا مع التزامهم أو عدم التزامهم بتسديد المرتبات المسبقة ونفقات الدراسة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني والمتمم بموجب المرسوم رقم 75 – 131 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدروس بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار لتكوين اساتذة التعليم المهني ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بمعادلة دبلوم التقني العالي المسلم من المتاقن الصناعية والبيداغوجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشهادة الكفاءة في التعليم المهني (الجزء الاول) المسلمة من المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي

وزير الداخلية
محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 ابريل سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 28 ابريل سنة 1976 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين في الدورة الاولى من مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .

المادة 18 : يحدد برنامج شهادة الكفاءة للتعليم المهني الجزء الاول والثاني ، وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1395 الموافق 20 أكتوبر سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
محمد عاتق

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب انكاتب العام ورؤساء المصالح للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب الكاتب العام للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار وفقا للرقم الاستدلالي 425 .

المادة 2 : يحدد مرتب رؤساء المصالح بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار وفقا للرقم الاستدلالي 400 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 ابريل سنة 1976 .

وزير الداخلية
محمد بن أحمد

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

I - فرع الالكترونيك «السنة الثالثة ثانوى عربى»

الطيب أبركان	رابح آيت معان
نسيكة بياض	عبد الحفيظ بوعداى
مسعودة بوطاغو	عمر بن جاب الله
عبو بوطى	رابح لعاج
عياد شريف	يمينة شلفوم
محمد العربى جتنى	محمد الصالح قوطال
محمد صالح حمى	موسى حدون
بوعلام كرمية	نور الدين كمالى
عبد المجيد الوناس	العربى محمدى
عبد القادر مجاهد	عرب موساوى
خير الدين مقرائى	أحمد مخلوفى
أحمد وثمان	عيسى رحال
عبد السلام سعدى	محمد طماش
رزقى طلحة	الاخضر زغبى
قويدر زنور	خالد حليمى

قائمة الانتظار

سعيد عطار	العربى بوقرة
الظاهر بن يعقوب	حليمة بن عبد الواحد
أحمد شرحة	محبوب شعير
عبد الله قنيش	على حموم
سليمان نعيجى	

2 - فرع ميكانيك السيارات : «السنة الثالثة ثانوى عربى»

عنتز معزة	محفوظ معاشو
رابح كباش	زبير بوحديدة
محمد بلعباس	محمد السعيد قوابى
مختار تواتى	مسعود زغرار
محمد شوتى	محمد الصالح بولكراب
عبد القادر مباركة	محمد عاشور ايفروجان
محمد مولاي	رابح عصمة .
محمد عيسات	

قائمة الانتظار

ميروك عرامة	محمد عطا الله
مختار بن الشيخ	عبد الحميد دحوش .
مصطفى سليمانى	

3 - فرع الالكتروميكانيك : «السنة الثالثة ثانوى» :

عبد الكريم بن سليم	محفوظ بن عطيرو
رمضان بوصحة	محمد درباح
مقران حمدوس	شعبان حريم
محمد لحرش	اسماعيل مسعود
ادير مصراوى	على تلاورار
الطيب طقار	عبد الرزاق زيدان
آكلى بن يحيى	

4 - فرع الالكتروميكانيك :

لحسن روى	محمد بودينار
عمر متزة	بوسيف عوار .

5 - فرع رئيس فرقة فى البناء :

عبد الله بلشير	جلول بن صافى
الساسى درباحى	حسين بولحية
عبد القادر دبارى	عبد القادر جليل .
حسين لعلال	

6 - فرع البناء - الاسمنت :

أحمد عبد اللاوى	جاب الله حسن
محمد بالشيخ	فؤاد بالحروبى
شريف بوشنان	رابح بوطيش
مفتاح شريف	سعد دب
عمرو فرطاس	يوسف حميد
على لمليكشى	سعيد لوئيس
مصطفى رحمانى	بن عمرو زناسنى .

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الأول

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 11 مايو سنة 1976، يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الأول :

فرع المحاسبة :

شريف عبد اللى
ميلودة عبد المالك
زبير شوقي
الباي ادريس
فوزية نايت دحمان
مليكة زيتون .

فرع الألبسة :

خوخة عبيد
عائشة فلاق قدور

فرع وظائف المكتب :

زينب درحمون
زكية كتفي
أورقية سوسى .

فرع الأليكتروميكانيك :

عبد الحميد عبد الجواد
مبارك عكرمة
رابح عسلوج
عنتر بن عمرو
عبد الحق حجيرة
شوقي حنفي
اسماعيل كحوز
علي كودية
العربي العكروط
فضيل مطماط
عمر سعدودي
ابراهيم يوسفى .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الأول (فرع المحاسبة)

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 3 يونيو سنة 1976 يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الأول (فرع المحاسبة) :

7 - فرع الترميص والتدفئة :

عبد القادر لملي

8 - فرع الكتابة :

نجاب ثريا بولكروه
الزهراء شعاف
فتيحة بكارى
تونس غيلسى
خالدية اسماعيل .

9 - فرع ميكانيك السيارات :

الصادق بورح
محمد لوئيس
نذير دعامو .

10 - فرع الميكانيك العام :

محمد لاغنة
مدني بوروبة
حسين عباد
لونس خنتوش
العربي محمدي
نور الدين بن ميمون
عبد الرحمن ربوح
ثامر حجوج
محمد بومعزة .

11 - فرع المحاسبة :

محمد باشا .

12 - فرع صناعة القدور المعدنية :

محمد عياش
حواس شغيب
التهامي عبد اللى
بدر الدين بن أحمد
زكير هارون .

13 - فرع التفصيل :

فاطمة بن صالح .

14 - فرع الصناعة التخطيطة :

صديق عبد الرحمن
محمد بوعلام
البشير بوحجار
محمد مرونك
موهوب مولايم
قدور سعيد
علي سطيح
محمد عياش
عبد الرزاق بوعياد
عاشور حجاني
حموش مقلي
عياش واطيزرقة
عبد المجيد ساجي
عبد الحكيم العيهار .

محمد شطى
محمد داى
الطاهر جليد
محمد حداد
عمر رومى
سعد زيار

عبد الرزاق زيرق
محمد الصالح شوال
أحمد بوسعيد
فارس صدار
الاخضر لعار

حسن بوسلات
بوزيد حمان
عبد القادر حمدي
حمانو حميتري
عمر خالد

رشيد منكو
سعدى مغارى
عاشور منعة
البشير مهاب
عبد القادر فاضلى

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد مولود لدور بوصفه نائب مدير آباء الشهداء وأزاملهم وأيتامهم .

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق أول فبراير سنة 1977 يعين السيد محمد لطرش مكلفا بمهمة بوزارة قدماء المجاهدين .

قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الاول

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 9 نوفمبر سنة 1976 يعتبر التلاميذ الآتية أسماؤهم ناجحين في شهادة الكفاءة للتعليم المهني - الجزء الاول :

عبد الحميد عطاى	محند وارث
العمري جلول	مجيد سعيدى
الحميد جرمانى	مهنى عمرون
أحير خطرى	قدور ببوشة
خيار حشيشى	عبد الوهاب بن خالف
عمار لسوانى	محمد بن سعيد
زيير مباركى	عثمان بودرياس